

# أصحاب النصف | متن الرحيبة | شرح الشيخ عبد الرحمن العجلان | 51-باب

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم المؤلف رحمة الله تعالى باب من له النصف من له النصف تقدم لنا - 00:00:00

ان الفروض المقدرة في كتاب الله ستة وان السابع حساب عتاب اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم وهذه الستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث ستة النصف ونصفه ونصفه ونصف نصفه - 00:00:37

وثلث وسدس وكلها مذكورة في كتاب الله جل وعلا ولهذا قال فيما سبق الفروض المقدمة في كتاب الله القرآن والسابع الفرض السابع ثبت بالاجتهاد باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم وهو ثلث الباقي - 00:02:05

تأخذه الام في بعض احوالها ويأخذه الجد في بعض احواله فقط الثلث الباقي تأخذه الام في بعض احوالها ويأخذه الجد في بعض احواله وهنا بدأ رحمة الله في بيان من يأخذ هذه الفروض - 00:02:36

لأنه ليس كل وارت يأخذ النصف اهل النص معروفون معدودون على الاصابع اصابع يد واحدة واهل الربع اثنان واهل السمن واحد ما يأخذ النصف الا وارت واحد ولا يأخذ الربع الا واحد من اثنين ما يجتمعون - 00:03:06

واحد من اثنين ويأخذ النصف خمسة بدأ في بيان النصح والنصف ورد ذكره في كتاب الله ثلاث مرات في الآية الحادية عشرة من سورة النساء والآية الثانية عشرة من سورة النساء - 00:03:45

واخر آية من سورة النساء النصف ثلث مرات في ثلاث آيات ننظر إلى قول المؤلف رحمة الله أقرأ والنصف خمس فرض خمسة أفراد الزوج والأئم من الأولاد وبنت الابن عند فخر البنت والاخت في مذهب كل مفتى. وبعدها الاخت التي من الاب عند انفراطهن عن معصب - 00:04:12

هؤلاء خمسة. قول المؤلف رحمة الله تعالى نحلل اول كلام المؤلف والنصف فرض خمسة افرادي النصف برضو خمسة ما يأخذة الواحد من خمسة او اثنين من خمسة احيانا افراد - 00:04:54

يعني ما يجتمع في النصف اثنان اثنان يشتراكون في النصف لا لانه قال والنصف فرض خمسة افراد. واحد واحد السادس الواحد قد يجتمع فيه ثلاثة ثلاثة جدات وقد يجتمع فيه عشرة - 00:05:18

زوجات والربع قد يجتمع فيه اربعه اربع زوجات - 00:05:52

والثلاثان قد يجتمع فيه ثلاثون ثلاثون اخت انه قل ان يجتمعن شقائق ما يصير وانما لاب كل كل عشر او ثمان من زوجة وهكذا الا النصح ما يجتمع فيه في النصف وارثان - 00:06:39

ولهذا قال المؤلف رحمة الله والنصف فرض خمسة افرادي ما يأخذه اكثر من خمسة النصف ما يأخذه ستة ولا سبعة ولا ثمانية. خمسة من الورثة افراد يعني واحد فقط قد يجتمع في المسألة نصفان متلا - 00:07:19

لكن ما يجتمع في النصف وارثان النصف نصيب فرض واحد فرج والنصف فرض خمسة افرادي من هم يرحمك الله قال الزوج الزوج ما يجتمع فيه اثنان ابدا واحد يأخذ النصف بشروط - [00:07:48](#)

والانثى من الالواد لأن عرفنا ان كلمة الالواد الفرائض تشمل الذكور والاناث والله جل وعلا يقول يوصيكم الله في اولادكم جميع ما يوصى بالذكور دون الاناث ولا وصى بالاناث دون الذكور. وانما قال يوصيكم الله في اولادكم. للذكر مثل حظ الانثيين. بين - [00:08:23](#)

ان كلمة الالواد تشمل الذكر والانثى الانثى من الالواد البنت تأخذ النصف بشروط لكن اذا كان الوارث بنتانى هلك هالك عن بنتين يأخذن النصف؟ لا اذا واحدة فقط اذا كانت البنت واحدة تأخذ النصف - [00:08:56](#)

ولهذا قال خمسة افراد الانثى من الالواد هذا الثاني الثالث من الخمسة وبنات الابن عند فقد البنت بنت الابن تأخذ النصف واحدة لكن اذا كان الهالك عن بنتي ابن يأخذن الثلاثين - [00:09:32](#)

خمس بنات ابن يأخذننا الثلاثين عشر بنات ابن يأخذن الثلاثين او السادس احيانا وبنات الابن متى تأخذه عند فقد البنت؟ اما اذا وجدت البنت ما تأخذ معها النصف والاخت في مذهب كل مفتى - [00:10:00](#)

هذا الرابع الاول الزوج الثاني البنت ثالث بنت الابن الرابع الاخت الاخت في مذهب كل مفتى ماذا تريد يرحمك الله الاخت هذه عندنا اخت شقيقة واخت لقب اخت لام كل واحدة منهم منهن تأخذ النصف؟ قال لا - [00:10:35](#)

في النص لا خمسة الافراد ماذا تريد بهذه الاخت قال ان كنت عندك شيء ادراك قلت لك الاخت في مذهب كل وبعدها اخت التي من الاب قلت لك الاخت معقول بعدها - [00:11:11](#)

الاخت التي من الاب هناك اختها من الاب انا اقصد ولا اقصد الاخت لام ما تسبق الاخت التي من الام سيأتي فرضها من الاخت هنا الاخت مطلقة وانما قصدي الاخت - [00:11:47](#)

الابوين وبعدها يعني بعد هذه الاخت الشقيقة عليها العلماء الاخت التي تأتي بعدها الاخت التي من الاب عند انفراد البنت عند انفراد بنت الاب عند انفراد الاخت الشقيقة وعند لاب - [00:12:29](#)

والمعصب مع البنت من هو اخوها والمعصب مع بنت الاب اخوها او ابن عمها الذي في درجتها والاخت الشقيقة عند انفرادها عن معصب من هو اخوها الشقيق والاخت لاب عند انفرادها عن معصب الذي هو اخوها من الاب - [00:13:25](#)

وقوله رحمة الله عند انفرادهن ما قال عند انفرادها حتى يعود الى الاخيره وانما قال عند انفرادهن جميع الاخوات دون الزوج الزوج معلوم شرعا وعقولا انه ما يكون الا واحد - [00:14:02](#)

ولا يشاركه احد الا اذا قد يدلي بجهتين يرث بالفرض التعصيب اذا كان زوج وابن عم اذا كان زوج ومعتق يرث بالفرض ويرث بالتعصيب ولا يحرم من احدهما من اجل الاخر - [00:14:22](#)

وبعدها الاخت التي من الاب عند انفرادهن عن معصبه. اذا خمسة اربع في ناس واحد ذكر وكل واحد من الخمسة يأخذ النصف في شروق الاول بشرط واحد الامر سهل والحمد لله - [00:14:54](#)

والثاني بشرطين والثالثة ثلاثة شروط الرابع باربعة شروط والخامس بخمسة شروط واحد على قدره حسب ترتيبه يأخذ الزوج النصف بشرط واحد وعدمي اما شرط عدمي وشرط وجودي ما الفرق بينهما - [00:15:26](#)

شرط عدمي وشرط وجودي شرط عدمي يعني عدم هذا الشيء شرط وجودي والشرط وجود هذا الشيء مثل الاخوة لام يأخذنون الثالث بشرط وجودي وهو ان يكونوا اثنين فاكثر الاخوات الشقائق - [00:15:53](#)

الاخوات لاب الاخوات البنات بنت الابن يأخذن الثلاثين بشرط وجودي وهو ان يكن اثننتين فاكثر اذا عرفنا ما معنى قولنا يأخذ الزوج النصف بشرط عدمي وهو عدم الفرع الوارث بنص القرآن - [00:16:32](#)

ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما ترك فالزوج يأخذ النصف بشرط وجود بشرط عدمي وهو عدم الفرع الوارث وهذا الفرع الوارث سواء كان - [00:17:11](#)

ولد للزوجة من هذا الزوج او من زوج قبله او من زوج قبله فانه يحرم ويمنع الزوجة من النصف الى الربع يحجبه ويمنعه مثلا الرجل تزوج امرأة ولها ولد ثم ماتت في عصمته قبل ان تتعجب له - 00:17:40

هل يأخذ النصف من تركتها؟ لأنها ما انجبته له شيء. لا. ما دام لها ولد سابق لا ولدتها السابق يحرمه من النصف الى الربع الرجل تزوج امرأة ولها بنت ولما دخل عليها - 00:18:20

بقيت في عصمته ما شاء الله ولم تتعجب له. ماتت ماتاً يأخذ من تركتها الربع ما يأخذ النصف لوجود البنت من زوج سابق رجل تزوج امرأة بكر ما لها ولد - 00:18:45

ولا بنت فحملت منه فانجبت ابنا او بنتا وماتت ماتاً يأخذ من تركتها؟ الربع لوجود الفرع الوارث وقولنا الفرع الوارث يعني سواء كان ابنها او بنته او ابن ابنها او بنت ابنها - 00:19:05

بخلاف بنت بنته فلا لأنها فرع بنت البنت لكن ليست وارثة بنت البنت من ذوي الارحام وانما بنت الابن او بنت ابن الابن هذه هي اللي تحجب الزوج وقولنا فرع - 00:19:33

يدخل فيها البنت والابن وابن ابن بنت الابن وابن ابن ابن ابن ابن ابن وهذا يعني فرع بشرط ان يكون وارث فيخرج الفرع غير الوارث وهو الذي يدللي بامه. هذا فرع غير وارث - 00:19:52

امرأة ماتت في عصمة زوجها وكان انت انجبته ابن وبنت ومات الابن والبنت في حياتها وابنها خلف بنت وبنته خلفت ابن من الوارث منهم بنت الابن هي الفرع الوارث وابن البنت ما يرث وليس من فرع وارث هو فرع صحيح لكن ليس - 00:20:23

هذا الزوج يأخذ النصف بشرط عدمي وهو عدم الفرع الوارث وهل يجتمع معه احد في النصف الآخر يجتمع معه الاخت والاخت الاخت الشقيقة والاخت لاب ممكناً يأخذ هو النصف وتأخذ الاخت الشقيقة النصف - 00:20:54

يأخذ النصف وتأخذ الاخت لاب النصف ولا يجتمع هو والبنت في النصف لأنها اذا وجدت البنت اخذت النصف وهو يأخذ الربع بوجود الفرع الوارث الزوج والانثى من الابناء. الانثى من الابناء هذا الوارث الثاني للنصف - 00:21:33

تأخذ النصف بشرطين عدميين وهو عدم المشارك وعدم المعصب المشارك اختها عدم المعصب وهو اخوها ولا يصح ان يقول ابن عمها الذي في درجتها لأنها بنت هذه ابن عمها قد يكون اجنبي - 00:22:00

اذا البنت التي تأخذ النصف الثاني من اصحاب النصح البنت تأخذ بشرطين عدميين. وهمما عدم المشارك لانه اذا صار الوارث بنتين ما اخذنا النصف ثلاثة بنات من باب اولى. اربع بنات اكثر ما تأخذ ما تأخذ النصف الا اذا صارت - 00:22:32

واحدة فقط والمشاركة من هو اختها او اخواتها والشرط الثاني عدم المعصب من هو اخوها يعني ابن مثلها اذا هلكت المرأة عن بنت وابن. هل تأخذ البنت النصف لا لان وجود المعصب وجود اخوها - 00:23:00

اذا البنت تأخذ النصف بشرطين عدميين وهمما عدم المشارك وعدم المعصب اثنين وعرفنا المشارك من هو اختها او اخواتها والمشاركة والمعصب هو اخوها او اخواتها هذا الثاني من يأخذ النصف - 00:23:33

الثالث من يأخذ النصف بنت الابن تأخذ بثلاثة شروط احفظ الشرطين هذين اللذين مع البنت واضف اليهما شرط ثالث بنت الابن تأخذ النصف بشرط بثلاثة شروط عدم المشارك وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث الذي اعلى منها - 00:24:01

يعني بنت الابن ما تأخذ النصف وعندنا بنت البنت اعلى منها هلكها عن بنت وبنت ابن هل تشره بنت الابن على النصح لا لانه وجد بنت اعلى منها بنت ابن - 00:24:34

وبنت ابن ابن ايها الذي تأخذ النصف العليا القريبي بنت الابن تأخذ النصف وبنت ابن الانزل ما تأخذ اذا بنت الابن تأخذ النصف بثلاثة شروط عدمية عدم المشارك - 00:24:58

وهو اختها او ابنة عمها الذي في درجتها وعدم المعصب وهو اخوها وابن عمها الذي في درجتها لان بنت الابن قد يكون عمها وهو زوجها هو شريكها في الميراث - 00:25:27

هو ابن عم وزوج ويشتراك ويابها في الميراث لان هذا ابن ابن وهذه بنت ابن اخر عدم المشارك وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث

الذى اعلى منها عدم الفرع الوارث الذى اعلى منها سواء كانت بنت - 48:25:00

النصف باربعة شروط عدمية. هي نفس الثلاثة السابقة وزد عليها - 00:26:31

لأن الاخت ما تأخذ النصف مع وجود فرع وارث - 00:27:02

النصح الوارد يمنع الاب من قيل الام - 00:27:29

قال كل من ذوي الارحام ابو الام هلا كهالك عن اخت شقيقة وابي ام الاخت الشقيقة تأخذ النصف قد يقول لك  
00:27:54 قائل كيف تعطيه النصف؟ وعندك اصل من الذكور؟ ابو الام -

اقول اصل من الذكور لكن ليس وارث وجوده كعدمه اذا الاخت الشقيقة تأخذ النصف باربعة شروط عدم المشارك وهو اختها واخواتها وعدم المعصب وهو اخوها او اخواتها وعدم الفرع الوارث وهنا اولاد الميت - 00:28:15

شروط بقى الأخيرة الاخت لاب يأخذ النصف بخمسة شروط عدمية - 00:28:43

ومن رحمة الله جل وعلا بنا ان اذا اخذنا الشرطين الاولين في البنت استمرت معنا واضفنا اليها واحد ثم في بنت الابن تستمر معنا ونظيف اليها واحد وهكذا الاخت لاب تأخذ النصف بخمسة شروط عدمية هي الاربعة السابقة - 00:17:29

المشارك عدم المشارك عدم الاصل عدم المعصب عدم الاصل من الذكور الوارت عدم الفرع من الفرع الوارت باقي واحد الخامس وهو عدم الاشقاء في النصف الاول بشرط واحد والثاني بشرطين والثالث بثلاثة والرابع باربعة - 00:29:42

والخامس بخمسة وكلها شروط عدمية. اقرأ يقول الشارح هذا شروع في ذكر من يستحق الفروض فالناس فرض خمسة منفردین وهما الزوج يعني ما يشتراك اثنین في النصف. لكن يوجد وارثان - 00:30:08

يأخذ كل واحد منهم النصف. زوج واخت شقيقة. كل واحد يأخذ النصف. زوج واخت لاب كل واحد يأخذ النصف. لكن ما يكون زوج وبنات. ولا زوج وبنات ابن. اذا اصحاب النصف - 00:30:38

خمسة ممكן اثنان يجتمعان كل واحد يأخذ نصف و تكون المسألة من اثنين هالك عن زوج واخت شقيقة. المسألة من اثنين لكل واحد منهم نصف. هالك عن زوج واخت لاب المسألة من اثنين لكل واحد - 00:30:58

هالك عن زوج وبنت. لا هذى المسألة من اربعة. الزوج الربع الفرع الوارد اخر واحد وهم الزوج عند عن الولد وولد الابن سواء ولد وولد ابن يعني ماتت المرأة ولها ولد فانه يحجب الزوج - 00:31:18

النصف الى الربع. ماتت الزوجة ولها ابن ابن. يحجب الزوج من النصف الى الربع. ماتت الزوجة يا ولها بنت ابن تحذب الزوج من النصف الى الربع. ماتت الزوجة ولها بنت - 00:31:48

ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن الذكور بمحض النصف الزوج من النصف الى الرابع ما دامت فرع وارس ماتت الزوجة ولها بنت  
بنت هل تحجب الزوج من النصف الى الرابع؟ لا لأنها بنت - 00:32:08

البنت هذه من ذوي الارحام ما تعرف. ماتت الزوجة ولها بنت. بنت ابن كذلك بنت بنت ابن ما تعرف. نعم. سواء كان ذكرا او انثى.  
من الزوج او من غيره. من الزوج هذا الذي سيرث او من غيره سابق - 00:32:28

علي نعم. ولو من الزنا ولو هذى اشارة للخلاف. ولو من زنا لان يا ولد الزنا ينسب لامه. ولا ينسب للزاني. وانما ينسب لامه فقط ويرث منامه. وامه ترثه. فينسب اليها - 00:32:58 -

ولا ينسب للزاني ولو عرف. نعم. وفرض البنت الواحدة وبنت الابن عند فقد البنت الاتنين. البنت وبنت الابن عند فقد البنت. نعم.  
والاخت الشقيقة والاخت من الاب عند فقد الشقيقة. والاخت الشقيقة والاخت لاب عند فقد الشقيقة. هؤلاء - 00:33:28  
خمسة الزوج والبنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت لاب وكل واحد شروط نعم وانما ترث كل واحدة من هذه الاربعة النص عند  
انفرادها عن يعصبها من الذكور. من هو ليعصبها اي اخوها وبالنسبة لبنت الابن اخوها او ابن عمها الذي في درجتها - 00:33:58  
فقوله انفراد افراد راجع الى الخمسة كل واحد من الخمسة لازم يكون واحد. نعم. فقوله افراد يراجعون الى الخمسة. والزوج لا  
يكون الا واحدا الزوج ما يكون الا واحد. واما البقية يمكن يكون اكثر لكن اذا كانوا اكثر ما يأخذون النصف. اذا كان هالك على - 00:34:28

عن بنتين ما يأخذون النصف. هالك عن بنتي ابن ما يأخذن النصف. فرظوهن غير النصف. هالك عن ثلاث اخوات شقائق ما يأخذن  
النصف. هالك عن ثلاث اخوات لاب خمس اخوات لاب ما يأخذن النصف - 00:34:58  
واما الاربع الباقيات فلا يفرض لكل واحدة منهن النص الا اذا كانت منفردة عن من يساويها من الاناث. فلو تعددت فرض للمتعددات  
الثلاث كما سيأتي وتردنا فرض للمتعددات الثلاث فرض الثلاث يعني اذا صار هالك عن - 00:35:18  
ثلاث بنات يأخذن الثلاثين. هالك عن اربع بنات ابن يأخذن الثلاثين. هالك عن خمس اخوات شقائق يأخذن الثلاثين بالشروط  
السابقة ستتأتينا هالك عن عشر اخوات لعب يأخذن الثلاثين. اذا اكتملت الشروط. ولا يأخذن النصف. نعم - 00:35:48  
ويشترط ايضا انفرادهن عن معصبي لانه اذا كان من الواحدة منهن من يعصبها معه بالتعصي لا احدثت معه بالتعصي اذا هلك هالك  
عن بنت وابن. نقول للبنت النصف والابن الباقي لا يشترك وياد للذكر مثل حظ الانثيين. هالك عن اخت شقيقة واخ شقيقة. نقول - 00:36:18

المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين. هالك عن بنت ابن وابن ابن او بنت ابن اخر قد يكون زوجها فتشترك اياد من جدتها ها  
لان هذا يقول مثلا هو ابن ابن وهي بنت ابن. فهما اولاد عم - 00:36:48

وهما زوجان فيشتركون في الميراث للذكر مثل حظ الانثيين. فبنت يقال انفرادها عن معصب وهو اخوها او ابن عمها الذي في  
درجتها. نعم وكل ذلك بالاجماع لقوله تعالى ولكم من اخف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن - 00:37:18  
ولد هذا بالنسبة للزوج له النصف بنص القرآن لكم نصف ما ترك ازواجكم وهو مبدأ الآية الثانية عشرة من سورة النساء. نعم. وقوله  
تعالى وان كانت واحدة فلا النصف يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان  
كانت واحدة - 00:37:48

فلهما النصف. هذه الآية الحادية عشرة من سورة النساء. المواريث كلها اجتمعت في الآية الحادية عشر من سورة النساء والثاني عشر  
من سورة النساء وآخر آية من سورة النساء. هذه البرهان المقدمة بكتاب الله - 00:38:18

اجتمعت في ثلاث آيات من كتاب الله. ولهذا اقل المسائل خلاف والحمد لله الفرائض لانها بنص في القرآن اكثراها وانما الخلاف فيما  
كان عن اجتهاد واما ما كان بنص القرآن فلا مجال للخلاف فيها نعم - 00:38:38  
وقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك. هذه اخر آية من سورة النساء وهي الآية مئة وستة وسبعين. اخر آية من سورة النساء.  
يستفونك قل الله يفتيكم في الكالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما تركت وهو يرثها ان لم يكن لها ولد - 00:38:58

الآية نعم واجمعوا على ان ولد الابن ذكرها كان او انثى قائم مقام الولد في والحب والتعصي. نعم. ولد الابن سواء ذكر او انثى. يعني  
ابن الابن او بنت الابن. فان - 00:39:28

انه يحل محل الابن سواء كان ابن ابن يحل على الابن بنت ابن يحل البنت وهكذا. والذكر كالذكر والانثى كالانثى. وعلى ان المراد  
بقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك. هذى الوارثة الاخت التي تأخذ النصف. الاخت - 00:39:48  
من الابوين والاخت من الاب دون الاخت من الام. هؤلاء هم اصحاب النصف. خمسة وكل واحد يأخذه بشروط حسب ترتيبه. الزوج

